

من وزير المالية
إلى

30-03-2015

N°617

الموضوع : حول الانتفاع بالإعفاء من معالم التسجيل المستوجبة
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 16 مارس 2015 الوارد علينا بتاريخ 24 مارس 2015

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إعفاء عقود الكراء التي تبرمها المنظمة من معالم التسجيل المستوجبة بالتوازي مع إعفائها من جميع الأداءات المباشرة وغير المباشرة المنصوص عليها بالاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين المؤرخة في 18 جوان 2011 .

جوابا يشرفني أن أحيطكم علما أنه بالرجوع إلى أحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المبرمة بتاريخ 13 فيفري 1946 ولأحكام الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين المؤرخة في 18 جوان 2011 ، تنتفع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتونس بالإعفاء من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة بالنسبة للأموال العقارية والمنقولة التابعة لها وذلك باستثناء الضرائب مقابل خدمات المرافق العامة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتونس تستغل العقار كمكاتب تابعة لها على وجه الكراء ، فإن عقد الإيجار المبرم بينها وبين السيد سمير قطران بتاريخ 9 ديسمبر 2011 ينتفع بالإعفاء من معالم التسجيل المستوجبة بعنوان إيجار العقارات المعدة لغير السكن.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبفويض منه

المدير العام للحجاسات
والتشريع الجهاني

الإمضاء : حبيبة جراد للواتي